



CPS

قسايس - قينيدلاو قيرعلا مئارجل
قماعلا قباينلا قئئهب قصاخلا قاضاقلما

المحتويات

4.....	مقدمة
6.....	ماذا نعني بالجريمة العرقية أو الدينية
8.....	أنواع الجرائم
13.....	دور هيئة النيابة العامة
14.....	مدونة قواعد المدعين العامين
16.....	تحديد أي التهم يمكن المحاكمة بشأنها
17.....	الكفالة
18.....	تحديد الأدلة المطلوبة لإثبات التهمة
22.....	مساعدة الضحايا والشهود للإدلاء بأقوالهم
27.....	قبول الاعتراف بالذنب
28.....	إصدار الأحكام
30.....	إخبار الضحايا بالمستجدات
31.....	مراقبة الجرائم العرقية والدينية
33.....	إشراك المجتمع
34.....	الشكاوى
35.....	الخاتمة
36.....	الملحق أ التشريعات المستخدمة في محاكمات الجرائم العرقية والدينية

الملحق ب

42.....أدوار الشرطة وهيئة النيابة العامة والمحاكم

الملحق ج

43.....الكفالة

45.....معلومات مفيدة وبيانات اتصال للأشخاص الذين يعانون من جرائم عرقية ودينية

1- مقدمة

يوضح بيان السياسة هذا الطريقة التي نتعامل نحن، هيئة النيابة العامة (Crown Prosecution Service (CPS)، بها مع حالات الجرائم العرقية والدينية. هذه هي الطبعة الثانية، وهي تعكس التغييرات التي أدخلت على القانون وإجراءات هيئة النيابة العامة منذ نشر الطبعة الأولى في يوليو 2003.

نحن ننشر هذا البيان لأننا نريد أن يثق الضحايا والشهود وعائلاتهم وعامة الناس في أن هيئة النيابة العامة تفهم الطابع الجدي والخطير لهذا النوع من الجرائم وأثرها الدائم ليس فقط على الأفراد وذويهم ولكن أيضاً على الجماعات والمجتمع بأسره. نريد أن يعرف الناس ما يمكن أن يتوقعوه منا حين ننظر في الجرائم العرقية والدينية ونأمل في أن يساعد هذا البيان في رفع ثقتهم في نظام العدالة الجنائية.

أثناء إعداد هذه الطبعة الثانية، استشرنا أناس من السود والأقليات الإثنية والفئات الدينية وأخذنا تعليقاتهم في الحسبان عند كتابة هذه الوثيقة. ساعدت إسهاماتهم في تحسين فهمنا للأشياء المهمة بالنسبة لهم والتي يجب أن نعرفها عندما نتعامل مع الجرائم العرقية والدينية.

الجرائم العرقية والدينية مؤذية بشكل خاص للضحايا لأنهم يتم استهدافهم فقط بسبب هوياتهم الشخصية أو دياناتهم أو معتقداتهم أو أصولهم العرقية أو الإثنية، سواء الحقيقية أو المفترضة. قد يتم استهداف الضحايا من السود أو الأقليات العرقية أيضاً بسبب انتمائهم لأقلية أخرى وقد يتعرضون لتمييز متعدد.

قد ترتكب هذه الجرائم عشوائياً في المطاعم وأماكن الوجبات السريعة والنوادي الليلية ومباريات كرة القدم وفي رحلات التسوق أو يمكن أن تكون جزءاً من حملة مضايقات وإيذاء مستمرة من قبل الجيران أو الزبائن أو المجموعات المتطرفة أو حتى من أفراد العائلة. ويمكن أن تكون الجريمة أحياناً خليطاً من كل هذه الأشياء - مضايقة من قبل الجيران أو هجوم من قبل العصابات المنظمة على شخص أو على منزله، أو هجوم عشوائي في الأماكن العامة.

تختلف الآثار المترتبة على الضحايا من شخص لآخر، ولكن العديد من الضحايا يعانون من مشاكل مشابهة. قد يشعرون بأنهم معزولون تماماً وخائفون من الخروج أو حتى المكوث في المنزل. قد يتجنبون المنظمات أو الغرباء أو يتعاملون معهم بريية. وقد يعانون من اضطرابات نفسية وجسمانية. وبالنسبة للصغار على وجه الخصوص، قد تؤثر تلك الأشياء على احترامهم لأنفسهم ولهويتهم، وفي حالة عدم مؤازرتهم قد يصلون لحالة من كراهية ذاتية لهويتهم العرقية أو الدينية. يمكن أن يصبح الصغار حذرين من الآخرين أو كارهين لهم، كنتيجة للمعاناة من الجرائم العرقية أو الدينية.

إن مشاعر الارتباك والخوف وعدم الأمان التي تنتاب ضحايا هذه الجرائم يمكن أن يكون لها آثار متتالية على مجموعتهم العرقية أو الدينية على نطاق أوسع في المجتمع. يمكن أن تشعر الجماعات بأنها مجني عليها وأنها عرضة للمزيد من الهجوم.

بسبب الآثار بعيدة المدى التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الجرائم، قررنا نشر بيان السياسة هذا، والذي يتناول ما يلي:

- ماذا نعني بالجريمة العرقية والدينية؛
- الجرائم وآليات تنفيذ القانون؛
- دورنا وموقعنا في نظام العدالة الجنائية؛
- مسؤوليتنا عن الضحايا والشهود؛
- حقوق المدعى عليهم؛
- كيف نراقب حالات الجرائم العرقية والدينية.

رغم أن الوثيقة ستكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لمن تعرضوا لجرائم عرقية أو دينية، إلا أننا نرغب في أن تكون هذه الوثيقة بمثابة بيان واضح لسياساتنا بالنسبة لعامة الناس.

سياساتنا هي محاكمة الجرائم العرقية والدينية بصورة عادلة وحازمة وغلظة.

هذه الوثيقة مدعومة بالمزيد من الإرشادات المفصلة لجميع المدعين والموظفين المختصين بهيئة النيابة العامة لكي يكون لديهم مفهوم واضح عن سياستنا وكيفية تعاملنا مع هذا النوع من الجرائم. سنطلع الآخرين ممن يعملون في نظام العدالة الجنائية على هذه الإرشادات حتى يتمكنوا من الإسهام في تطبيق السياسة. كما أن الإرشادات ستكون متاحة للعامة.

تدرب موظفونا على مفاهيم المساواة والتعددية. كما قمنا بإنشاء دورة تدريبية لمدعينا وموظفينا لمساعدتهم في تحسين معرفتهم وفهمهم للجرائم العرقية والدينية، ولمساعدتهم في اتخاذ القرارات السليمة في الحالات التي يتم النظر فيها. ولقد تلقى هذا التدريب المدعون والموظفون المختصون في جميع أنحاء إنجلترا وويلز، بينما يتم تدريب المدعين والموظفين المختصين الجدد كجزء من برنامج متواصل ومنتامي. وقد أسهم ممثلون للجماعات والفئات الدينية في تصميم الدورة التدريبية حول الجرائم العرقية والدينية.

2- ماذا نعني بالجريمة العرقية أو الدينية

الحوادث العرقية أو الدينية

نشر تقرير التحقيق في مقتل ستيفن لورانس في فبراير 1999، وفيه جاء تعريف الحادث العرقي كما يلي:

"... أي حادث يعتبر عرقياً من قبل الضحية أو أي شخص آخر."

نحن نقبل بهذا التعريف.

ونحن نعرف الحادث الديني كالتالي:

" أي حادث تعتقد الضحية أو أي شخص آخر أن الدافع من ورائه هو ديانة الشخص أو ديانتها المفترضة".

ساعدنا كل من التعريفين في تعريف الحوادث العرقية والدينية في ملفات القضايا الخاصة بنا، وذلك للتأكد من الأخذ في الحسبان العامل العرقي والديني عند اتخاذ قراراتنا حول المقاضاة.

ليست كل الحوادث العرقية أو الدينية تعتبر جرائم جنائية. فضلاً عن ذلك، حتى لو كان الحادث يرقى بالفعل إلى مستوى جريمة، فإنه قد لا تكون هناك مقاضاة لأن:

- قد لا تتوفر في الأساس الأدلة الكافية لإجراء محاكمة بشأن القضية؛
- وحتى لو توافرت الأدلة الكافية لإجراء محاكمة بشأن جريمة ما، قد لا تتوفر الأدلة الكافية لمحاكمة جريمة عرقية أو دينية معينة أو لإثبات أن سبب تقادم الجريمة هي عوامل العرق أو الدين.

لمساعدتنا في تحديد ما إذا كان الحادث العرقي أو الديني يرقى إلى مستوى الجريمة وما إذا كانت هناك أدلة كافية لإجراء محاكمة، نحن نستخدم " **مدونة قواعد المدعين العامين** ". وسنشرح هذه **القواعد** فيما بعد في الفقرة الخامسة من هذا البيان.

الجريمة العرقية أو الدينية

هي جريمة يثبت المدعي أثناء إجراء المحاكمة بشأنها وجود عنصر عرقي أو ديني كجزء منها، أو يسمح القانون للمدعي بوضع هذا الدليل أمام المحكمة أثناء محاكمة أحد المذنبين.

لا توجد جريمة جنائية عرقية أو دينية في حد ذاتها. هناك عدة جرائم يجب علينا أن نثبت أنها تحتوي على عنصر عرقي أو ديني قبل إثبات الإدانة على المتهم. كمثال على ذلك، هناك الهتافات العرقية أثناء إحدى مباريات كرة القدم.

بعيداً عن الجرائم التي يجب علينا أن نثبت أنها تحتوي على عنصر عرقي أو ديني، تلتزم المحاكم الجنائية بالتعامل مع أي جريمة على أنها أشد خطورة عندما يتوافر دليل على أن الشخص المتهم قد أظهر عداوة أو ارتكب الجرم بدافع عداوة تجاه الضحية بسبب انتماء الضحية لمجموعة عرقية أو دينية.

المجموعة العرقية - هي أي مجموعة من الناس الذين يعرفون نسبة إلى عرقهم أو لونهم أو جنسيتهم (بما في ذلك المواطنة) أو أصلهم الإثني أو القومي. ويمكن أن يشمل ذلك الغجر والترافلز واللجئين وطالبي اللجوء والآخرين من الأقليات الأقل ظهوراً.

وقد صدر حكم قضائي بأن يدرج اليهود والسيخيين في تعريف المجموعة العرقية.

المجموعة الدينية - هي أي مجموعة من الناس الذين يعرفون نسبة إلى معتقداتهم الدينية أو عدم وجود معتقدات دينية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، المسلمين والهندوس والمسيحيين ومختلف الطوائف والأفرع المندرجة تحت هذه الأديان. ويشمل ذلك أيضاً الناس الذين ليس لديهم أي معتقد ديني على الإطلاق.

3- أنواع الجرائم

بالنسبة لبعض الجرائم، يجب أن نثبت وجود عنصر عرقي أو ديني قبل إثبات الإدانة على المتهم. سنبين هذه الجرائم، بالإضافة إلى الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة في الملحق أ.

الجرائم التي من دوافعها عامل العرق أو الدين

يمكن معاملة بعض الجرائم أثناء المقاضاة على أن من دوافعها عامل العرق أو الدين.

وبالنسبة لهذه الجرائم، فإنه يجب علينا أن نثبت أولاً أن المذنب ارتكب إحدى الجرائم الأساسية، ثم نثبت أن الجريمة كان من دوافعها عامل العرق أو الدين.

تشمل الجرائم الأساسية التي يمكن توجيه التهم بشأنها جرائم الاعتداء والجرح والمضايقة والإضرار وجرائم النظام العام مثل التسبب في خوف الناس من العنف أو المضايقة. يمكن إصدار أحكام أشد عندما يثبت أن من دوافع هذه الجرائم عامل العرق أو الدين.

يمكننا إثبات أن من دوافع الجريمة عامل العرق أو الدين بإحدى طريقتين: يجب أن نثبت أن الشخص المتهم:

- إما انه أظهر عداوة تجاه الضحية لأن الضحية تنتمي أو اعتقد أنها تنتمي لمجموعة عرقية أو دينية معينة - على سبيل المثال، استخدام لغة مسيئة لعرق أو دين شخص ما أثناء الاعتداء عليه.
- أو
- كان الدافع من وراء ارتكابه للجريمة هو العداوة تجاه الضحية لنفس الأسباب - على سبيل المثال، حينما يعترف المتهم للشرطة أنه ألقى طوبة خلال نافذة صاحب متجر آسيوي لأنه لا يحب الآسيويين.

من الصعب دائماً إيجاد دليل على الدافع ومعظم المحاكمات تكون نتيجة أفعال عدائية من قبل المتهم تجاه الضحية.

التحريض على الكراهية العرقية

ترتكب هذه الجريمة عندما يقول المتهم شيئاً أو يفعل شيئاً ذا طابع تهديدي أو مسيء أو مهين، وهو بفعلته هذه إما ينوي إثارة الكراهية العرقية أو يجعل من المحتمل إثارة الكراهية العرقية. ويشمل ذلك أشياء مثل إلقاء خطبة أو عرض ملصق عرقي أو نشر مواد مكتوبة أو تأدية مسرحية أو إذاعة شيء ما عبر وسائل الإعلام.

من الأشياء التي يجب أن نثبتها أولاً بشأن هذه الجريمة هو ما إذا كان السلوك مهدداً أو مسيئاً أو مهيناً. يمكن لهذه الكلمات أن تحمل معناها المعتاد ولكن المحاكم قضت بأن السلوك قد يكون مزعجاً أو وقحاً أو كريهاً دون أن يكون بالضرورة مهيناً.

يجب أن نأخذ في الاعتبار أيضاً ما إذا كان المذنب يهدف إلى إثارة الكراهية العرقية أو ما إذا كان من المحتمل أن يترتب على الفعل إثارة الكراهية العرقية. الكراهية هي عاطفة قوية جداً. إن إثارة التوتر أو التعارض أو حتى العداء العرقي ليس بالضرورة كافياً لكي يرقى الفعل لمرتبة الجريمة.

أحياناً قد يكون واضحاً أن الشخص ينوي إثارة الكراهية العرقية، على سبيل المثال، عندما يلقي الشخص خطاباً على العامة يدين فيه مجموعة من الناس بسبب عرقهم ويشجع الآخرين، عن عمد، على اتخاذ موقف معادي لهم وربما ارتكاب أعمال عنف. ولكن عادة لا يكون الدليل واضحاً بما يكفي وربما نضطر إلى أن نعتمد على أفعال الناس في استنتاج نيتهم.

إذا لم نتمكن أن نثبت أن شخصاً ما كان يهدف إلى إثارة الكراهية العرقية، يجب أن نبين أنه، في جميع الظروف، كان من المحتمل إثارة الكراهية. "محتمل" لا تعني أن الكراهية العرقية كانت ببساطة أمراً واردة الحدوث. لذلك يجب علينا أن نفحص سياق أي سلوك بحرص شديد، ولا سيما الجمهور المحتمل، حيث أن ذلك سيكون أمراً شديداً الأهمية.

تظهر هذه الجرائم في قانون النظام العام لعام 1986، الذي سنّ بشكل عام لمنع أعمال العنف والفوضى والإضرار والتهديد. رغم أنه سيكون موجوداً غالباً، لكن احتمال ارتكاب فعل إجرامي من هذا النوع ليس ضرورياً لإثبات ارتكاب جريمة إثارة الكراهية على أساس العرق.

عندما يكره الناس الآخرين بسبب عرقهم، فإن هذه الكراهية قد تتجسد في ارتكاب جرائم بدافع الكراهية أو في الإساءة أو التمييز أو التحيز. تتباين ردود الأفعال هذه من شخص إلى آخر، ولكن جميع أشكال الكراهية يكون لديها تأثير ضار على الضحايا من الأفراد والمجتمع ككل، وهذا عامل هام نأخذه في الحسبان عند تحديد ما إذا كان من المناسب إجراء محاكمة.

إنه لأمر أساسي في المجتمعات الحرة والديمقراطية والمتسامحة أن يكون الناس فيها قادرين بقوة على تبادل الآراء وحتى وإن كانت هذه الآراء ستسبب في جريمة. مع ذلك، يجب علينا أن نحقق التوازن بين حقوق الأفراد في حرية التعبير وواجب الدولة في التصرف بشكل يتناسب مع مصلحة السلامة العامة، وذلك لمنع الفوضى والجرائم ولحماية حقوق الآخرين.

حيث أن هذه القرارات تتضمن مسائل تتعلق بالسياسة العامة، يقوم فريق متخصص من المحامين بمقر هيئة النيابة العامة بمراجعة ملف الشرطة بشأن جميع هذه القضايا ويقرر ما إذا كان هناك دليل كافي. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن النظر في دعوى تحريض على الكراهية العرقية بدون تصريح من المدعي العام الذي يعد رجل القانون الأرفع مقاماً في المملكة.

يشمل القانون فقط الأفعال التي تهدف إلى، أو من المحتمل أن تتسبب في، إثارة الكراهية العرقية. ورغم كثرة الأشياء التي يشملها تعريف كلمة "عرق" أو "عرقي"، ولكن من الجلي أن التعريف لا يشمل الكراهية "الدينية".

التحريض على الكراهية الدينية

استحدث البرلمان جريمة الكراهية الدينية، وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون في 1 أكتوبر 2007. مع ذلك، فإن القانون يختلف كثيراً عن قانون الكراهية العرقية الموجود بالفعل في سجلات القوانين حيث أنه يشمل فقط تعبيرات أو سلوكيات *التهديد* (وليس الإهانات أو الإساءات) ويشمل فقط التعبيرات والسلوكيات التي *تهدف* إلى إثارة الكراهية الدينية (وليس التي من المحتمل أن تتسبب في إثارة الكراهية).

لذلك فإن السلوكيات المسيئة أو المهينة التي تهدف إلى إثارة الكراهية الدينية لا تعد جريمة وفقاً للقانون، كما هو الحال بالنسبة لكلمات التهديد التي من المحتمل أن تثير الكراهية الدينية.

يدافع القانون الجديد عن مبدأ حرية التعبير ويكرسه، حيث ينص على أنه لا يجوز استخدامه لمنع أو الحد من مناقشة أو نقد أو معارضة أو كراهية أو السخرية من أو الإساءة إلى الدين أو معتقداته أو ممارساته.

لذلك سيكون الأمر أكثر صعوبة عند رفع دعوى تحريض على الكراهية الدينية بالمقارنة مع الكراهية العرقية (التي تتمتع في الوقت الحالي بمعايير عالية جداً).

تتطلب إجراءات المقاضاة بشأن هذه الجريمة تصديق المدعي العام ويتخذ لها نفس الترتيبات الخاصة بجرائم التحريض على الكراهية العرقية.

الهتافات العرقية أثناء مباريات كرة القدم

يتابع الملايين من الناس أحداث كرة القدم، حيث يحضر الكثيرون منهم لمشاهدة المباريات بشكل مباشر على مدار الموسم. رغم أن مشكلة الهتافات العرقية الجماعية أصبحت أقل انتشاراً بمراحل عن ذي قبل، ولكن هناك مشاكل مستمرة بشأن الإساءة والمضايقات العرقية المتعلقة بكرة القدم.

ترتكب جريمة الهتافات العرقية عندما يردد شخص أو مجموعة من الناس بشكل متكرر كلمات أو أصوات ذات طابع عرقي أثناء مباراة كرة قدم رسمية، عادة بين فريقين من الدوري الإنجليزي الممتاز Premier League أو دوري كرة القدم Football League أو دوري الاتحاد Conference League. "عرقي" تعني "عنصري".

في حالة إدانة شخص ما، يمكن فرض غرامة عليه وأيضاً يمكن منعه من حضور مباريات كرة القدم في هذه الدولة وفي الخارج.

رغم أن هذه الجريمة استحدثت للتعامل مع سلوكيات عرقية معينة داخل ملاعب كرة القدم، ولكنها لا تنطبق على الهتافات ذات الطابع الديني على وجه الخصوص، فهي ليست الطريقة الوحيدة التي تكافح بها الجرائم العرقية أو الدينية.

في بعض المواقف، قد نتعامل مع الجرائم العرقية أو الدينية المتعلقة بكرة القدم بشكل أكثر حزمًا عن طريق القوانين التي تعاقب على جرائم النظام العام التي من دوافعها عامل العرق أو الدين. على سبيل المثال:

- عندما ترتكب الجريمة خارج الاستاد أثناء مباراة كرة قدم رسمية؛
- إذا ارتكبت جريمة نظام عام مع إظهار العداء تجاه دين الضحية بدلاً من عرقه؛
- أثناء مباريات كرة القدم غير الرسمية، على سبيل المثال مباريات الهواة؛

سننظر بحرص في الجرائم العرقية أو الدينية التي ارتكبت في سياق متعلق بكرة القدم لكي نتأكد من أننا نعاقب على الجريمة (أو الجرائم) التي تعكس بأعلى قدر من الدقة سلوك المذنب والتي تسمح للمحكمة بالأخذ في الاعتبار أي عداء أو دافع عرقي أو ديني.

الجرائم الدينية الأخرى

بالإضافة إلى الجرائم التي من دوافعها عامل الدين، هناك جرائم دينية أخرى تجوز محاكمتها.

التجديف هو التعدي على الديانة المسيحية، سواء شفهيًا أو كتابيًا، بصورة تصدم أو تهين مشاعر معظم معتنقي المسيحية. ومع ذلك، فالناس أحرار في التعبير عن آرائهم المعارضة للدين طالما أنهم يفعلون ذلك بشكل معقول. كنتيجة لذلك، كانت هناك حالة مقاضاة واحدة بهذا الشأن طوال الثمانين سنة الماضية. مع ذلك، فإننا سننظر بحرص في أي قضية تحال إلينا لطلب المشورة وسنتخذ قرارنا وفقًا للدلائل المتاحة.

من الجرائم الدينية الأخرى التي يمكن المقاضاة بشأنها:

- السلوك العنيف أو غير اللائق في أماكن العبادة؛
- مهاجمة القساوسة أو منعهم من أداء مهامهم المتعلقة بالخدمات الدينية؛
- التسبب في اضطرابات في المدافن؛
- تعطيل أو إعاقة عمليات الدفن.

معظم هذه الجرائم منصوص عليها في قوانين برلمانية عتيقة ونادراً ما تستخدم لأن السلوك الإجرامي الذي تشمله يمكن التعامل معه عن طريق توجيه تهمة تتعلق بجرائم أخرى مألوفة أكثر وذات عقوبات أعلى. بخلاف التجديف، فإن الجرائم المذكورة بأعلى يمكن أن ترتكب ضد جميع الأديان وأماكن العبادة أو الدفن.

الأخذ في الحسبان عامل العرق أو الدين في جميع الجرائم الأخرى

عندما لا ترفع الدعوى باعتبار أن الجريمة من دوافعها عامل العرق أو الدين أو أنها واحدة من الجرائم المذكورة اعلاه، فإن هذا لا يعني أنه سيتم تجاهل عامل العرق أو الدين. يجب أن تأخذ

المحكمة في الحسبان الدليل على وجود عامل العرق أو الدين بين الدوافع في أي قضية حتى ولو لم تكن الدعوى في حد ذاتها قائمة على وجود دافع عرقي أو ديني.

على سبيل المثال، إذا قفز شخص ما من سيارة أجرة يقودها سائق آسيوي ويهرب بدون دفع الأجرة، فإن هذا الشخص يتركب جريمة "الهروب بدون دفع". إذا قام هذا الشخص بإطلاق تعليقات حول الآسيويين توحي بأنه كان هناك دافع عرقي وراء عدم دفع الأجرة، فإنه لا يجوز اعتبار أنها جريمة من دوافعها عامل العرق. هذا لأن جريمة "الهروب بدون دفع" ليست واحدة من الجرائم "الأساسية" التي يسمح القانون لنا بزيادة دافع العرق عليها.

مع ذلك، لا يعني هذا أنه سيتم تجاهل عامل العرق. في مثل هذه المواقف، يجب أن نتأكد من إخبار المحكمة بالتعليقات وندفع بأنه بسبب هذه التعليقات فإن الجريمة تعد بدافع العرق. وإذا قبلت المحكمة هذا، فإنه سيتعين عليها فرض عقوبة أكبر.

عندما يدان المتهم وتقرر المحكمة الحكم المفروض عليه، يجب معاملة الدلائل بخصوص وجود دافع العرق أو الدين كشيء يجعل الجريمة أشد خطورة. يجب على المحكمة أيضاً أن تذكر الحقيقة بوضوح حتى يعرف الجميع أنه تم التعامل مع الجريمة على أنها أشد خطورة بسبب وجود عامل العرق أو الدين.

4- دور هيئة النيابة العامة

هيئة النيابة العامة هي جزء من نظام العدالة الجنائية، وهي تشمل منظمات مثل الشرطة والمحاكم ومحامي الدفاع وهيئة المراقبة بعد تعليق العقوبة Probation Service وفرق الجانحين الشباب Youth Offender Teams (YOTs) وهيئة الشهود Witness Service وهيئة السجون Prison Service. لقد لخصنا الأدوار الرئيسية للشرطة وهيئة النيابة العامة والمحاكم في الرسم البياني في الملحق ب.

نحن عبارة عن هيئة عامة تشمل إنجلترا وويلز، ويرأسنا مدير الإدعاء العام. قد أقيمت هيئتنا في عام 1986 للنظر في القضايا التي جرى التحقيق فيها من قبل الشرطة. رغم أننا نعمل عن كثب مع الشرطة، ولكننا كيان مستقل عنهم. نحن قابلون للمسائلة من قبل البرلمان من خلال المدعي العام، الذي هو رجل القانون الأرفع مقاماً في المملكة وأيضاً أحد وزراء الحكومة.

نحن منظمة قومية تتألف من 42 منطقة. كل منطقة يرأسها رئيس نيابة ملكي، وتتبع لمنطقة قوات شرطة واحدة، وهناك منطقة واحدة تغطي مدينة لندن. والآن تصنف الـ42 منطقة ضمن 14 مجلس استراتيجي، باستثناء إدارة هيئة النيابة العامة الخاصة بلندن، والتي لديها فريق إدارة خاص بها، يرأسه رئيس النيابة الملكي للندن. وكل مجلس استراتيجي يرأسه رئيس فريق رؤساء نيابة ملكيين.

5- مدونة قواعد المدعين العامين

توضح مدونة قواعد المدعين العامين كيف نتخذ القرارات حول ما إذا كان جائزاً قبول الدعاوى أو رفضها. المدونة عبارة عن وثيقة عامة. نحن نراجع القضايا التي تحال إلينا عن طريق الشرطة في ضوء الاختبار الموضح في المدونة. ينقسم الاختبار إلى مرحلتين.

مرحلة الدليل

يجب أن نقتنع أولاً بأن هناك أدلة كافية لتوفير صورة واقعية لإدانة كل متهم بشأن كل تهمة. وهذا يعني أن يكون توجه هيئة المحلفين أو هيئة القضاة الابتدائيين أو القاضي الذي ينظر في القضية بمفرده وفقاً لأحكام القانون على الأرجح لن يدينوا المتهم بالتهمة الموجهة إليه.

لكي تكون هناك إدانة، يجب أن نتحقق من وجود أدلة كافية لإثبات التهمة حتى تتأكد المحكمة من ذنب المتهم.

إذا لم تنجح القضية في الاختبار الأول (اختبار الأدلة) بناء على قوة الأدلة، يجب ألا تستمر، مهما كانت مهمة وخطيرة. لقد وضحنا آنفاً أنه ليست كل قضية ينطبق عليها تعريف الحادث العرقي/الديني يمكن أن تتم المقاضاة بشأنها. قد لا تتوافر الأدلة الكافية لنا لكي نقتنع بأنه من المرجح أن تدين المحكمة المتهم.

مرحلة الصالح العام

إذا اجتازت القضية اختبار الأدلة، يجب أن نقرر ما إذا كان من اللازم إجراء مقاضاة لخدمة الصالح العام. في العادة تجرى المقاضاة إلا إذا: "كانت هناك عوامل خاصة بالصالح العام تعارض إجراء المقاضاة، بحيث ترجح كفة هذه العوامل بشكل واضح على كفة من يرغبون في إجراء المقاضاة".

عند النظر في إختبار المصلحة العامة، أحد العوامل التي يجب أن يأخذها المدعون في الحسبان دائماً: "التبعات المترتبة على الضحية من القرار سواء بإجراء المقاضاة أو لا؛ وأي آراء أدلى بها الضحية أو عائلة الضحية". نحن نفكر دائماً بحرص شديد في مصالح الضحية عندما نقرر أي فعل يخدم الصالح العام. ولكننا ننظر في الدعاوى بالنيابة عن عامة الناس ولسنا نخدم مصالح أي فرد على وجه الخصوص. قد تكون هناك مصاعب في تحقيق هذا التوازن. إن آراء ومصالح الضحية أمر هام، ولكن لا يمكن اتخاذ القرار النهائي بناءً عليها فيما يتعلق بمحاكمات هيئة النيابة العامة.

نحن نعتبر أي جريمة بدافع العداة تجاه الضحية بسبب الأصول الإثنية أو القومية للضحية أو معتقداتها الدينية كجريمة أكثر خطورة. أيضاً، نحن على وعي بأنه حتى الجرائم العرقية أو الدينية الصغيرة نسبياً يمكن أن يكون لها تأثير أكبر على الضحايا الأفراد لا يتناسب مع كونها صغيرة. كنتيجة لذلك، فإن إجراء المقاضاة بشأن جرائم الكراهية العرقية والدينية التي تحال إلينا يخدم دائماً تقريباً الصالح العام.

بعض عوامل الصالح العام الأخرى التي سنأخذها في الاعتبار هي:

- خطورة الجريمة؛
- جروح الضحية - بدنياً و/أو نفسياً؛
- إذا كان المتهم مستخدماً لسلاح؛
- إذا كان المتهم قد أطلق أي تهديدات قبل أو بعد الهجوم؛
- إذا خطط المتهم للهجوم؛
- فرص أن يعود المتهم للجريمة مرة أخرى؛
- التهديد المستمر لصحة وسلامة الضحية أو أي شخص آخر متورط أو قد يصبح متورطاً؛
- علاقة الضحية بالمتهم؛
- التاريخ الإجرامي للمتهم، خاصة أي جرائم سابقة ضد الضعفاء.

المدونة عبارة عن وثيقة عامة. تتوافر النسخ في فرع الاتصالات الخاص هيئة النيابة العامة، CPS Communications Branch, 50 Ludgate Hill, London EC4M 7EX أو من خلال المكاتب المحلية لهيئة النيابة العامة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني:

http://www.cps.gov.uk/victims_witnesses/code.html

6- تحديد أي التهم يمكن المحاكمة بشأنها

يجب أيضاً أن نختار التهم التي تتناسب مع ظروف القضية ونسمح للمحكمة بفرض حكم مناسب. يجب أن تساعد التهم أيضاً في عرض القضية بوضوح وبساطة.

في بعض الحالات، وتبعاً لنوع التهم الموجهة، يجب أن ندرج تهمة خاصة بجريمة أساسية بحث إذا لم يثبت الجزء الخاص بالعرق أو الدين، فإن المحكمة ستكون لا تزال بمقدورها إدانة الشخص المتهم بالجريمة الأساسية. عندما نفعل هذا، فإن هذا لا يعني أننا ندعو المتهم بأن يعترف بذنب الجريمة الأساسية وحدها أو أننا نعتقد أن القضية ذات أسس ضعيفة.

منذ عام 2004، اضطلعنا بمسئولية تحديد (في جميع القضايا عدا القضايا الصغيرة جداً) ما إذا كان ينبغي توجيه تهمة ارتكاب جريمة جنائية ضد المشتبه به، وفي تلك الحالة، أي تهمة/تتهم يجب أن تكون. عندما يكون لدى الشرطة سبب وجيه للشك في أن المشتبه به قد ارتكب الجريمة التي من دوافعها عامل العرق أو الدين، **يجب** أن يحيلوا القضية إلى أحد المدعين العامين، الذي سيتخذ قراراً بشأن ما إذا كان يجب توجيه التهمة.

7- الكفالة

بعد توجيه تهمة ضد شخص ما بارتكاب جريمة، تقرر الشرطة ما إذا كان ممكناً إطلاق سراح هذا الشخص بكفالة لحضور جلسة المحكمة التالية المتاحة (عادة خلال يومين إلى خمسة أيام من تاريخ الاتهام)، أو احتجاز هذا الشخص لكي يمثل أمام المحكمة الابتدائية في نفس اليوم أو اليوم التالي. حالما يمثل المتهم أمام المحكمة، يتخذ القضاة الابتدائيون قرارهم بشأن الكفالة بعد سماع أقوال الادعاء والدفاع. ويمكن أن نستأنف في مواقف معينة ضد قرار منح الكفالة.

لحماية الضحايا أو الشهود من احتمال تعرضهم للخطر أو التهديد أو الضغط أو أي أفعال أخرى من قبل المتهم لتعطيل مسار العدالة، قد نطلب من المحكمة فرض شروط على كفالة المتهم، أو قد نطلب من المحكمة أن تأمر بإعادة المتهم إلى الحجز. ستوافق المحكمة فقط إذا اقتنعت بأن هناك أسس للامتناع عن إطلاق السراح بكفالة.

تشمل الشروط التي قد تفرضها المحكمة شرط ألا يقترب من أشخاص معينين أو أن يظل بعيداً عن منطقة معينة. عند اتخاذ قرار اتنا، نحن نأخذ في الحسبان المعلومات التي تدلي لنا بها الشرطة حول خوف الضحية أو الشاهد من المضايقة أو تكرار الجريمة. هناك أمثلة شائعة عن شروط الكفالة موضحة في الملحق ج.

نحن نتعاون مع الشرطة والمحاكم للتأكد من إخبار الضحية أو الشاهد دائماً، سواء من قبل الشرطة أو من قبلنا، بأي تغيير في شروط الكفالة أو حالة الاحتجاز بالنسبة للمتهم.

8- تحديد الأدلة المطلوبة لإثبات التهمة

نحن نعمل عن كثب مع الشرطة للتأكد من أن تحقيق الشرطة كان شاملاً وأن جميع الأدلة المتاحة جمعت وأحضرت إلينا. في بعض القضايا، قد ننصح الشرطة باتتباع مسارات تحقيق ممكنة أخرى. وقد يشمل ذلك النظر في حوادث سابقة تم الإبلاغ عنها تتضمن نفس الضحية، أو نفس المشتبه به أو نفس المكان. في جميع القضايا، يجب على المدعين أن يكونوا على اتصال مباشر بالضابط المسئول عن القضية للتأكد من أن جميع الأدلة المتاحة قد جمعت وأرسلت إلى هيئة النيابة العامة لكي تتمكن من مراجعة القضية بالكامل. قد يكون هذا الإجراء ذا أهمية خاصة إذا كان الموقف يمثل إيذاءً متكرراً.

سنتعامل مع الأدلة بحرص ونتخذ قراراتنا بسرعة قدر الإمكان. كما سنحاول أيضاً أن نتأكد من تقدم سير القضايا في المحكمة بدون تأخير.

غالباً ما تكون الضحية هي الشاهد الوحيد في العديد من الجرائم العرقية أو الدينية. وقد يعني هذا أنه ما لم يعترف المتهم بذنبه أو كان هنا دليل قوي داعم للاتهام، فإنه ستعين على الضحية عادة الإدلاء بأقوالها لدى المحكمة.

ومع ذلك، فإننا لن نفترض أن إحضار الضحية للمحكمة للإدلاء بأقوالها هو السبيل الوحيد لإثبات التهمة. سنأخذ في الاعتبار الأدلة الأخرى التي قد تكون متاحة، سواء كانت داعمة لدليل الضحية أو بديلة لها.

عندما تسحب الضحية شكواها أو لم تعد ترغب في الإدلاء بأقوالها

أحياناً قد تسحب الضحية دعمها للدعاء وتصبح غير راغبة في الإدلاء بأقوالها. هذا لا يعني أن القضية ستوقف بطريقة تلقائية. إذا قررت الضحية سحب دعمها للدعاء، فيجب أن نعرف لماذا. قد يتضمن ذلك تأخير جلسة المحكمة للتحقيق في الوقائع وتحديد أفضل تصرف يجب اتخاذه.

سنقوم بإجراء الخطوات التالية:

- إذا قررت الضحية سحب دعمها، سنطلب من الشرطة أن تأخذ تصريحاً كتابياً من الضحية تشرح فيه أسباب انسحابها والتأكد من أن الشكوى الأصلية كانت حقيقية ومعرفة ما إذا كانت الضحية قد تعرضت لأي نوع من الضغط لسحب دعمها؛ و
- سنطلب من الشرطة الإدلاء بأرائهم حول أدلة القضية وماذا يرون بشأن رد فعل الضحية إذا اضطرت للحضور إلى المحكمة.

إذا لم يكن تصريح الضحية بعد سحب الشكوى هو نفس التصريح السابق، نتوقع من الشرطة أن تسأل الضحية لماذا غيرت أقوالها.

إذا أكدت الضحية أن الشكوى الأصلية كانت حقيقية، سنأخذ في الاعتبار أولاً ما إذا كان ممكناً الاستمرار في الادعاء بدون دليل الضحية (اختبار الأدلة) ثم، إذا كان ممكناً، ما إذا كان يجب علينا أن نستمر في القضية بدون دعم الضحية/ضد رغبة الضحية (اختبار الصالح العام).

سيرغب المدعي في معرفة الأسباب التي أدت إلى عدم رغبة الضحية في الإدلاء بأقوالها. في حالات الجرائم العرقية أو الدينية، قد يكون ذلك لأن الضحايا يعيشون في أماكن يشعرون فيه بأنهم معزولون أو مستضعفون بشكل ما (ونحن ندرك أن الشعور بالعزلة أو الضعف قد يكون قد أثنى الضحية أو أخرها عن الإبلاغ عن الحادث في المقام الأول)، حيث قد يتسبب دعم الضحية للادعاء في تعريضها للمزيد من الأذى. في مثل هذه القضايا، يجب على المدعي أن يأخذ في الحسبان أي إجراءات خاصة أو أي دعم آخر متوافر لمساعدة الضحية، على الأقل جزئياً، للتغلب على هذه المخاوف¹.

إذا شككنا في أن الضحية تعرضت للضغط أو التخويف لكي تسحب شكاواها، قد نطلب من الشرطة التحقيق مزيداً في الأمر. قد يظهر التحقيق جرائم جديدة، على سبيل المثال، المضايقة أو تخويف الشهود أو أن شروط الكفالة قد خرقت. عند الضرورة، سنطلب من المحكمة تأخير أي جلسة حتى تتاح الفرصة لإتمام تحقيق شامل قبل أن نحدد مستقبل القضية. إذا كان سبب سحب الضحية شكاواها مبني على الخوف أو التخويف، سيأخذ المدعي هذا الدليل في الحسبان ويقرر ما إذا كان يجب توجيه تهمة أخرى مثل تخويف الشهود.

سننظر في جميع هذه الخيارات بشكل تام قبل أن نقرر ما إذا كان علينا أن نستمر في المقاضاة. إن سلامة الضحية أو أي شخص آخر محتمل أن يكون مستضعفاً ستكون ذات أهمية جوهرية في اتخاذ قرارنا.

استكمال القضية ضد رغبة الضحية

بوجه عام، كلما زادت خطورة الجريمة (على سبيل المثال، وفقاً لحجم العنف المستخدم أو التهديد الحقيقي والمستمر للضحية أو الآخرين) كلما زاد احتمال الشروع في المقاضاة لخدمة الصالح العام، حتى وإن قال الضحايا إنهم لا يريدوننا أن نفعل هذا.

في القضايا التي تتوافر لدينا أدلة أخرى كافية، ربما نقرر أن نستكمل المقاضاة بدون الاعتماد على دليل الضحية على الإطلاق.

إذا قررنا أنه يجب استكمال القضية وأنه من الضروري الاعتماد على دليل الضحية لإثبات التهمة، فإنه يجب علينا أن نقرر ما يلي:

¹ تعهد المدعي: "أن يلبي الاحتياجات الخاصة للضحية، وإذا توافر السبب، محاولة حماية هويتهم عن طريق تقديم الطلب المناسب للمحكمة" كما تنص المادة 7.8 في مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم على أن مدعي هيئة النيابة العامة يجب عليهم أن يأخذوا في اعتبارهم طلبات الإجراءات الخاصة للشهود الذين تم تخويفهم أو الذين هم عرضة للأذى.

- ما إذا كان ينبغي علينا أن نطلب من المحكمة استخدام أقوال الضحية كدليل بدون أن تضطر الضحية للمثول أمام المحكمة للإدلاء بأقوالها؛
 - إذا ما كان بوسعنا استكمال المقاضاة عن طريق مساعدة الضحية في الحضور إلى المحكمة باستخدام إجراءات خاصة؛
 - ما إذا كان ينبغي علينا أن نجبر الضحية على الإدلاء بأقوالها بصفة شخصية في المحكمة.
- إن توافر المعلومات الأساسية أمر حاسم في مساعدة المدعي في اتخاذ القرار الصائب حول كيفية استكمال القضية عندما تسحب الضحية دعمها للمقاضاة.

فيما يلي بعض الأمثلة للأشياء التي تساعد في تحديد الصالح العام عند استكمال المقاضاة ضد جريمة من دوافعها عامل العرق أو الدين عندما تسحب الضحية دعمها للمقاضاة:

- خطورة الجريمة؛
- جروح الضحية، سواء بدنياً أو نفسياً؛
- إذا كان المتهم مستخدماً لسلح؛
- إذا كان المتهم قد أطلق أي تهديدات قبل أو بعد الهجوم؛
- إذا خطط المتهم للهجوم؛
- فرص أن يعود المتهم للجريمة مرة أخرى؛
- التهديد المستمر لصحة وسلامة الضحية أو أي شخص آخر متورط أو قد يصبح متورطاً؛
- علاقة الضحية بالمتهم؛
- التاريخ الإجرامي للمتهم، خاصة أي جرائم سابقة قائمة على العرق أو الدين؛
- ما إذا كانت الجريمة منتشرة في المنطقة التي ارتكبت فيها.

سيتم الاتصال بالمدعي فقط بالضحية لكي تدلي بأقوالها ضد رغبتها إذا كان مقتنعاً، بعد المشاورة مع الشرطة وأي جهة أخرى معنية، بأن هذا التصرف ضروري.

يسمح القانون لنا باستخدام أقوال الضحية في المحكمة بدون استدعاء الضحية للإدلاء بأقوالها شفهيًا ولكن هذا فقط في حالات محدودة جداً. المحكمة هي الجهة التي تحدد ذلك، وهي تسمح فقط بهذا إذا كان فعل ذلك يخدم العدل. إذا كانت الضحية هي الشاهد الوحيد على الجريمة، قد يكون من الصعب إقناع المحكمة بأن العدالة قد تحققت إذا لم يتمكن الدفاع من استجواب الشاهد الأساسي في القضية.

عندما يتعين على الضحايا والشهود الحضور إلى المحكمة للإدلاء بأقوالهم، نحن نعرف أنهم سيكونون قلقون وربما يحتاجون إلى دعم مادي ومعنوي. سنبين في الفقرة التاسعة بعض الخطوات التي يمكن أن نتخذها لمساعدتهم في التغلب على مخاوفهم والإدلاء بأقوالهم على أكمل وجه.

معلومات أساسية

شخصية سينة

أحياناً، لا يمكن استخدام المعلومات التي تدين الشخص بالجريمة في المحكمة بسبب القوانين التشريعية الخاصة بالأدلة، يجب أن نأخذ ذلك في الحسبان عندما نقرر ما إذا كنا سنستكمل المقاضاة.

حتى إذا تعذر استخدام معلومات معينة في إدانة المتهم، قد تظل هذه المعلومات بمثابة معلومات أساسية هامة تمكن المدعي من وضع الجريمة في سياقها. فالضحية، على سبيل المثال، قد تكون تعرضت لاعتداءات متكررة وقد تكون عرضة لعواقب معينة، مثل الطرد، إذا لم تستكمل المقاضاة.

قد يتعين استخراج بعض المعلومات من مصادر مثل سلطات الإسكان Housing Authorities أو الوكالات التطوعية. يجب جمع جميع هذه المعلومات من قبل الشرطة وإعطائها لمدعي هيئة النيابة العامة.

الأقوال الشخصية للضحية

تعد الأقوال الشخصية للضحية مصدراً مهماً آخرًا للمعلومات التي تفيد المدعي والمحكمة. وهي الأقوال التي تدلي بها الضحية والتي تبين تأثير الجريمة على حياتها.

تخير الضحية ما إذا كانت تريد أن تدلي بهذه الأقوال أو لا، ويطلب منها فعل ذلك فوراً بعد الإدلاء بالأقوال بصفة شاهد. يمكن أخذ الأقوال الشخصية للضحية في أي وقت، وأكثر من مرة، قبل بدء المحاكمة. كلما احتوت أكثر عن التأثير بعيد المدى للجريمة على الضحية، كلما زاد احتمال أن تكون مفيدة.

تتيح الأقوال الشخصية للضحية للمدعي أن يفهم آثار الجريمة على الضحية ويمكن أن تساعد في تحديد التهمة المناسبة. يمكن للضحايا أن يوضحوا ما إذا كانت لديهم مخاوف من إطلاق سراح المتهم بكفالة، وما إذا كانوا يشعرون بالتهديد أو التخويف أو ما إذا كانوا يرغبون في الدعم من إحدى الوكالات التطوعية.

إذا كانت هناك أقوال شخصية للضحية، سنخبر المحكمة بشأنها لكي تساعد المحكمة في اتخاذ القرارات بشأن الكفالة والحكم. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول كيفية استخدام الأقوال الشخصية للضحية أثناء إصدار الأحكام في الفقرة الحادية عشر.

9- مساعدة الضحايا والشهود للإدلاء بأقوالهم

سنحاول أن نأخذ في الحسبان الحساسيات الثقافية والدينية عند الشروع في إجراءات المقاضاة بشأن القضايا.

سنحاول أن نجمع أكبر قدر من المعلومات حول ظروف الشاهد قبل أن نطلب من الشاهد أن يمثل أمام المحكمة، على سبيل المثال أي كتاب مقدس سيكون مناسباً لكي يقسم عليه أو ما إذا كان الشاهد يفضل أن يجزم بدون قسم.

عند وضع تواريخ ومواعيد الجلسات، سنتأكد من أننا نأخذ في الاعتبار أشياء مثل الأعياد الدينية.

سنحاول أن نأخذ في اعتبارنا أي حساسيات تتعلق بالعمر أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو النوع أو الهوية النوعية لكي يشعر الشهود بالراحة قدر الإمكان عندما يلتقون بنا أو عندما يذهبون إلى المحكمة.

الإجراءات الخاصة

في بعض الظروف، قد توافق المحكمة على السماح للشاهد بالإدلاء بأقواله بمساعدة "إجراءات خاصة". يجب التحقيق في الحاجة إلى الظروف الخاصة أولاً من قبل الشرطة ثم من قبل المدعي. قد يدلي موظف رعاية الشهود أيضاً بمعلومات بعد إجراء تقييم احتياجات، ولكن المحكمة هي من تقرر ما إذا كان يجب منح رعاية للشهود. تنص المادة 7.8 في مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم بأنه يجب علي مدعي هيئة النيابة العامة أن يأخذوا في اعتبارهم طلبات الإجراءات الخاصة للضحايا الذين تم تخويفهم أو الذين هم عرضة للأذى والذين يستعدون بصفقتهم شهود للإدلاء بأقوالهم.

تتاح الإجراءات الخاصة في كل من المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية. وهي متاحة لمساعدة الشهود التاليين:

- الأطفال تحت سن 17 سنة؛
- البالغون (سن 17 سنة أو أكثر) الذين يمكن اعتبارهم ضعافاً بسبب عجزهم، على سبيل المثال بسبب الإعاقة الجسدية أو الذهنية²؛ أو إعاقة في التعلم؛
- الشهود الذين قد تتأثر أقوالهم لأنهم تم تخويفهم (على سبيل المثال، لأنهم خائفون أو منزعجون من الإدلاء بأقوالهم).

² يشمل ذلك الأشخاص الذين يعيشون بظروف خاصة تمنعهم من المشاركة في المحاكمة إذا كانت الوقائع سيتم إذاعتها على نطاق واسع.

يمكن للإجراءات الخاصة أن تساعد الضعاف أو الخائفين في الإدلاء بأقوالهم على نحو أفضل وبأقل قدر من التوتر.

يمكن للإجراءات الخاصة أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- عرض أقوال الضحية أو الشاهد المسجلة بالفيديو أمام المحكمة (التي أخذت مسبقاً من قبل الشرطة أثناء التحقيق)؛
- السماح باستخدام الحواجز داخل قاعة المحكمة لعدم السماح للضحية أو أي شاهد آخر والمتهم برؤية بعضهما البعض؛
- أخذ الأقوال داخل قاعة المحكمة من خلال اتصال تلفزيوني مباشر (ولكن المتهم سيكون لا يزال قادراً على رؤيتها)؛
- إخلاء القاعة من حضور العامة في قضايا الجرائم الجنسية أو القضايا التي تتضمن التخويف.

يجب أن نطلب من المحكمة أن تسمح باتخاذ الإجراءات الخاصة، حيث أن الإجراءات الخاصة لا تمنح تلقائياً.

يجب أن تأخذ المحكمة في الحسبان أشياء معينة عند تحديد ما إذا كانت ستسمح بالإجراءات الخاصة بالنسبة للشهود. ويشمل ذلك:

- الخلفية الاجتماعية والثقافية والأصول الإثنية للشاهد؛
- المعتقدات الدينية للشاهد؛
- أي سلوك تجاه الشاهد من قبل المتهم أو عائلته أو أصدقائه.

يجب أن تأخذ المحكمة في الحسبان أيضاً أي آراء عبر عنها الشاهد حول كيف يريد أن يدلي بأقواله.

هذه ليست قائمة كاملة ويمكن للمحكمة أن تأخذ في الحسبان أي شيء آخر تعتقد أنه هام.

من المهم أن نحوز على جميع المعلومات المتاحة التي يمكن أن تساعدنا في طلب الإجراءات الخاصة للشاهد. عادة الشرطة أو موظف رعاية الشهود هم الذين يخبروننا بالمعلومات. أحياناً قد نحصل على المعلومات عن طريق مقابلة الشهود بشكل مباشر.

المقابلة بين هيئة النيابة العامة والخائفين والضعاف من الضحايا والشهود

عندما نقرر أن نقدم طلب للمحكمة للسماح بالإجراءات الخاصة، سنطلب من الشرطة أن تسأل الشاهد ما إذا كان يرغب في مقابلة المدعي.

سبب هذه المقابلة هو بناء الثقة ولتمكيننا من طمأنة الشاهد من أننا سنأخذ احتياجاتهم في الحسبان. سنعرض أيضاً إجراء مقابلة إذا قررنا ألا نطلب من المحكمة السماح بالإجراءات الخاصة لكي تتمكن من توضيح أسباب قرارنا. الشاهد لن يكون مضطراً لأن يحضر المقابلة وحيداً بدون صحبة. يمكنهم أن يحضروا شريكاً أو قريباً أو صديقاً أو أي شخص آخر مؤيد لهم. لتسهيل عملية التواصل مع الضحية، قد يكون من المناسب حضور مترجم في المقابلة أو أي شخص بصفة مشابهة. حيثما أمكن، سيتأكد مدعي هيئة النيابة العامة من أن المحامي الذي سيجري المحاكمة سيكون حاضراً في المقابلة بين مدعي هيئة النيابة العامة والشاهد. سيعرض مدعي هيئة النيابة العامة أيضاً على الضحية زيارة تعريف بالمحكمة.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول المقابلات مع الشهود الخائفين والضعاف في النشرة التالية: مقابلة الشهود مع مدعي هيئة النيابة العامة "Witnesses, Your Meeting with the CPS Prosecutor" وهذه النشرة متاحة من قبل فرع الاتصالات الخاص بهيئة النيابة العامة، 50 Ludgate Hill, London EC4 7EX أو عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.cps.gov.uk/publications/prosecution/witnesseng.html>

إخفاء الهوية

تنتاب العديد من الضحايا والشهود المخاوف بشأن سلامتهم الشخصية ويكونون قلقون بشكل خاص لأن هذه التفاصيل والمعلومات الشخصية عنهم قد تصبح معلومات عامة وتعرضهم لاحتمال التعرض للمزيد من الاعتداء أو المضايقة.

بوجه عام، من المبادئ الأساسية لنظام العدالة الجنائية الخاص بنا أن المتهمين في الجرائم يحق لهم معرفة اسم من يتهمهم. تقام معظم الإجراءات الجنائية بشكل علني، وتكون المعلومات المتوافرة عن هوية الشاهد خاضعة للتسجيل العام.

مع ذلك، فإن عناوين الشهود لا تعلن بالنسبة للمتهم ولن تذكر أثناء وقائع المحكمة ما لم تكن معلومة بالفعل (على سبيل المثال في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جار) أو إذا كانت مطلوبة لأسباب تتعلق بإقامة الحجة.

يمكن للمحكمة في بعض المواقف أن تسمح للشهود بالألا يفصحون عن أسمائهم أثناء جلسة محكمة علنية. ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كانت تسمية شاهد معين ستجعل من الصعب الحصول على أقوال أخرى من شهود آخرين في قضايا مماثلة في المستقبل.

بالنسبة للجرائم الجنسية الخطيرة يمنع نشر أسماء الضحايا في وسائل الإعلام، حتى ولو ذكر اسمهم في المحكمة.

في قضايا أخرى، تحتفظ المحكمة بحق منع وسائل الإعلام من نشر التفاصيل الشخصية بشأن الشاهد إذا اعتبرت أن جودة أقوال الشاهد أو تعاونه في الإجراءات قد ينخفضان لأن الشاهد خائف من أن يعرف كشاهد في القضية. يحق لممثلي وسائل الإعلام أن يعترضوا، لمراعاة معايير نقل الأخبار بشكل علني، على قرار المحكمة الذي يمنع نشر هذه المعلومات.

دعم الضحايا والشهود

تلتزم هيئة النيابة العامة التزاماً كاملاً باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأخذها لمساعدة الضحايا والشهود لاجتياز تجربة التعامل مع نظام العدالة الجنائية التي غالباً ما تكون صعبة. نحن ندرك أن ضحايا الجرائم التي من دوافعها عامل العرق أو الدين ربما يمتنعون عن التبليغ عن الحوادث بسبب الخوف أو عدم الثقة، أو بسبب تجربة سابقة مع من يعملون بهذا النظام.

وضعت المبادرات مثل الإجراءات الخاصة والمقابلات بين هيئة النيابة العامة والشهود الخائفين أو من هم عرضة للأذى، وتشكيل وحدات تركز جهودها لرعاية الشهود مكونة من موظفين من هيئة النيابة العامة والشرطة، لكي تزيد من ثقة الضحايا داخل نظام العدالة الجنائية. كما يتوافر الدعم أيضاً في مرحلة متقدمة جداً من الشرطة ووكالات الدعم الأخرى، ويمكن أن يستمر طوال مدة المقاضاة.

تحتوي مراكز المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا على خدمة دعم الشهود Witness Support وهي خدمة مقدمة من قبل منظمة دعم الضحايا Victim Support. لمزيد من المعلومات حول الخدمة يرجى مراجعة مركز الشرطة المحلي الخاص بكم أو مجموعة دعم الضحايا في منطقتكم [رقم هاتف 900 30 30 0845] بعض المحاكم تحتوي أيضاً على خدمة متخصصة في رعاية الشهود الأطفال.

قد يتمكن أعضاء خدمة الشهود من ترتيب زيارات تعريفية بالمحكمة قبل الجلسات إذا لزم الأمر ويمكنهم توضيح ما يمكن أن يحدث في المحكمة. مع ذلك، فإنه غير مسموح لهم بمناقشة تفاصيل القضية.

نحن نتأكد من اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مترجم لحضور وقائع المحكمة عند الحاجة.

عندما يحضر شاهد للمحكمة، سيقوم مدعي هيئة النيابة العامة الذي يعرض القضية أو الموظف المختص بالحالة لدى هيئة النيابة العامة بتعريف أنفسهم والإجابة عن أي أسئلة عامة قد يسألها الشاهد. ولا يسمح لهم بمناقشة تفاصيل القضية مع الشاهد.

أحياناً، قد يكون الشخص المدعي محامي مرافعة (يسمى أيضاً مستشار قانوني) أو محامي تحضيري، وليس عضواً في هيئة النيابة العامة ولكنه عين من قبلنا لعرض القضية في المحكمة. نحن نتوقع من كل محامي مرافعة أو محامي تحضيري تعيينه أن يكون على دراية بسياساتنا وإجراءاتنا وأن يتصرف وفقاً لها.

سندفع نفقات مناسبة للشاهد لقاء حضوره المحكمة. إذا طال انتظار الشهود، سنتأكد من إخبارهم بأسباب التأخير والموعود المقدر للإدلاء بأقوالهم.

حيثما أمكن، سنحاول أن نتأكد من توفير مرافق منفصلة مزودة بسبل الراحة لشهود المحاكمة حتى لا يضطرون للاختلاط بالمتهم أو أصدقائه أو عائلته، والعكس.

تعهد المدعي

هو تعهد مكون من عشر نقاط يصف مستوى الخدمة التي يمكن للضحايا أن يتوقعوها من المدعين. يجب أن يضمن تعهد المدعي لتلبية الاحتياجات الخاصة بالضحايا والشهود؛ ومساعدتهم في المحكمة لإنعاش ذاكرتهم من خلال أقوالهم المكتوبة أو فيديو المقابلة؛ وأنهم محميون من الهجوم غير المبرر أو غير المناسب على شخصهم.

يمكن الحصول على تعهد المدعي عبر موقعنا الإلكتروني:

http://www.cps.gov.uk/publications/prosecution/prosecutor_pledge.html

10- قبول الاعتراف بالذنب

عندما يكون هناك دليل متوفر يثبت وجود عامل العرق أو الدين في القضية، سنتأكد من إحضار هذا الدليل للمحكمة، إما أثناء المحاكمة أو عندما تكون المحكمة بصدد إصدار الحكم.

وهذا يعني عندما توجه تهمة ارتكاب جريمة أساسية من دوافعها عامل العرق أو الدين، لن نقبل اعتراف المتهم بالجريمة الأساسية فقط حتى تكون هناك أسباب وجيهة لذلك. على سبيل المثال، عندما يصبح الدليل اللازم لإثبات وجود عامل العرق أو الدين غير متوافر أو عندما ترفض المحكمة أن تسمح بعرض الدليل.

عند تحديد ما إذا كنا سنقبل الاعتراف بالذنب، وفقاً لالتزاماتنا بموجب إرشادات المدعي العام لعام 2005، سنتناقش مع الضحية أو عائلة الضحية، متى أمكن، لكي نتأكد من شرح موقفنا ونأخذ في الحسبان آرائهم ومصالحهم لمساعدتنا في اتخاذ القرار الصائب. سنخبرهم باستمرار بالمستجدات ونشرح لهم قراراتنا فور اتخاذها في المحكمة.

لن تقبل حجة الاعتراف بالذنب إذا كانت مبنية على وقائع غير حقيقية أو مضللة، وسنأخذ في الحسبان مصالح الضحية.

11- إصدار الأحكام

إن وجود دليل على عامل العرق أو الدين يجعل القضية أكثر خطورة ويجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان متى تصدر حكمها على المتهم وتبين أنها فعلت ذلك. نحن لن نسعى لجعل القضية تبدو أقل خطورة مما هي عليه عن طريق إغفال الدليل على عامل العرق أو الدين. مع ذلك، ليس بوسعنا سوى إعطاء المحكمة دليل مادي يسمح به القانون ويكون وثيق الصلة بالقضية. سنتأكد من حصول المحكمة على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بمهامها.

في جميع القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا وفي القضايا المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية التي تحتوي على أمور معقدة أو عندما يكون هناك مجال لحدوث سوء تفاهم، سنقوم بتوفير وثيقة "الاعتراف وإصدار الأحكام" والتي ستوضح ما يلي:

- عوامل تشديد وتخفيف خطورة الجريمة (غير عوامل التخفيف الشخصية)؛
- أي أحكام قانونية متعلقة بالمدن والجريمة قيد النظر بحيث يكون القاضي على وعي بأي قيود قانونية على عملية إصدار الأحكام؛
- أي إرشادات متعلقة بعملية إصدار الأحكام والقضايا الإرشادية ذات الصلة؛
- تحديد أي أقوال شخصية للضحية أو أي معلومات متاحة لمحامي الادعاء بخصوص تأثير الجريمة على الضحية؛
- عندما يلزم، أي دليل على تأثير الجريمة على المجتمع؛
- الإشارة، متى لزم الأمر، لنية طلب إصدار أي قرارات إضافية، مثل قرارات السلوك العدائي للمجتمع وقرارات المصادرة، وقدّر الإمكان، توضيح طبيعة القرار المنشود.

عندما يعترف المتهم بذنبه أو تثبت التهمة عليه، يجب على المحكمة أن تحدد الحكم الذي يجب أن يصدر ضده ويمكن أن تختار من بين مجموعة كبيرة من العقوبات. قد تكون العقوبات في صورة قرارات إعادة تأهيل وعقوبات اجتماعية وغرامات و"أخذ التعهدات" والاحتجاز.

قبل إصدار الحكم على المتهم يحق له أن يلتمس تخفيف العقوبة. سنطعن في طلب تخفيف العقوبة من قبل الدفاع إذا هاجم بشكل غير عادل شخص الضحية³.

إذا اعترف المتهم بذنبه أو أدين بارتكاب الجريمة ولكنه لا يوافق على تشديد خطورة الجريمة بسبب أنه أظهر العداوة نحو الضحية بسبب انتمائها العرقي أو الديني الحقيقي أو المفترض، يجب على القاضي أو القضاة الابتدائيين أن يقرر ما إذا كان عامل العرق أو الدين ثابت بالدليل. يجب على الدفاع أن يستدعي الشهود الذين يمكنهم أن يدلوا بأقوالهم حول العداوة وسيتمكن الدفاع من استجوابهم قبل أن تتخذ المحكمة قرارها. تسمى هذه العملية "جلسة نيوتن". بنهاية الجلسة، يجب

³تعهد المدعي "أن يحمي الضحايا من الهجوم غير المبرر أو غير المناسب على شخصهم وأنه قد يطلب تدخل المحكمة عندما يعتبر استجواب الشهود غير مناسب أو ظالم".

على المحكمة أن تعلن ما إذا كانت مقتنعة، بعد سماع الأقوال، بتفاقم خطورة الجريمة بناء على العداء تجاه عرق أو دين الضحية الحقيقي أو المفترض. وإذا كانت مقتنعة، يجب على المحكمة أن تعامل الجريمة بشكل أكثر حزمًا عندما تقرر بشأن الحكم.

سنوفر للمحكمة معلومات لمساعدتها في تحديد ما إذا كانت ستتخذ أي قرارات في نطاق سلطتها بالإضافة إلى الحكم الرئيسي⁴. ويشمل ذلك اتخاذ قرار في قضايا معينة بتعويض الخسائر أو الإصابة أو التلف⁵.

في جميع القضايا، يحق للقاضي فقط أو القضاة الابتدائيين أن يقرر ما هو الحكم الذي يجب أن يصدر. في عدد محدود من الجرائم (وعندما يصدر حكماً ضد المتهم في المحكمة العليا)، يحق لنا أن نطلب من المدعي العام أن يطعن في الحكم، إذا كنا نعتقد أنه حكم متساهل على نحو مفرط. الحكم المتساهل على نحو مفرط هو: "الحكم الذي يقع خارج مجموعة الأحكام التي يمكن للقاضي أن يعتبرها مناسبة، بعد إمعان التفكير في جميع العوامل وثيقة الصلة بالقضية". أي شخص، بما في ذلك الضحية وعائلة الضحية، يمكنه أن يلفت انتباه المدعي العام إلى الحكم مباشرة، إذا اعتبر أنه متساهل على نحو مفرط. مع ذلك، هناك وقت محدد وصارم قدره 28 يوماً (من تاريخ إصدار الحكم) يجب أن يتقدم المدعي العام خلاله بطلب إلى محكمة الاستئناف.

الأقوال الشخصية للضحية

الأقوال الشخصية للضحية هي الأقوال التي تدلي بها ضحية الجريمة موضحة تأثير الجريمة عليها. في هذه الأقوال، يمكن للضحية أن تصف كيف تأثرت بالجريمة. ويمكن للضحايا أن يتحدثون عن رغباتهم أو احتياجاتهم خلال القضية، وأي مخاوف قد تنتابهم كنتيجة للجريمة، على سبيل المثال، بشأن السلامة أو التخويف أو الكفالة. يمكنهم أن يذكروا دعمهم (أو عدم دعمهم) للدعاء وطلب المساعدة من أي من وكالات الدعم. بهذه الطريقة، يمكن للمحكمة أن تفهم على نحو أفضل ليس فقط الجريمة، ولكن سياق حدوثها. هذه الأقوال أمر اختياري ويجب أن تسأل الضحية ما إذا كانت ترغب في الإدلاء بهذه الأقوال أو إذا كانت تريد المساعدة من أحد أفراد عائلتها أو من أحد أفراد خدمة الدعم للإدلاء بالأقوال. يمكن الإدلاء بالأقوال في أي وقت ومن الممكن أن تكون أقوال متعددة. يمكن للضحية أن تطلب من الشرطة أو محامي هيئة النيابة العامة نشره توضح ما هي الأقوال الشخصية للضحية وكيف يمكن استخدامها.

سنأخذ في الحسبان أي معلومات واردة في الأقوال الشخصية للضحية وسنخبر المحكمة بآثار الجريمة على الضحية. يمكن أيضاً أن نستخدم هذه الأقوال للمساعدة في اتخاذ قرارات بشأن القضايا، على سبيل المثال عند تحديد ما إذا كان يجب أن نطلب من المحكمة أن ترفض الكفالة أو ترفض شروطاً على الكفالة.

⁴ تنص المادة 7.12 في مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم على أن مدعي هيئة النيابة العامة يجب عليه الإجابة على أية أسئلة لدى الضحية حول الحكم إذا أحيلت الضحية إلى هيئة النيابة العامة من قبل وحدة رعاية الشهود (هذا إذا لم تكن وحدة رعاية الشهود قادرة على إجابة أسئلة الضحية).

⁵ تعهد المدعي: "أن يطلب، عند الإدانة، إصدار قرار مناسب للتعويض أو العودة إلى وضع سابق أو حماية الضحية في المستقبل".

12- إخبار الضحايا بالمستجدات

نحن نفهم كم هو أمر هام بالنسبة للضحايا أن نخبرهم بالمستجدات حول سير القضية. الوحدات المخصصة لرعاية الشهود مسئولة عن إخبار الضحايا والشهود بتواريخ جلسات المحاكمة وأي تطورات أخرى هامة بشأن القضية. لدينا وحدات رعاية شهود في كل منطقة من مناطق هيئة النيابة العامة وتدار هذه المناطق بشكل مشترك بواسطة هيئة النيابة العامة والشرطة. يوفر موظفو رعاية الشهود نقطة اتصال مفردة بالإضافة إلى أن الدعم المقدم يختلف من شاهد إلى آخر للتأكد من قدرتهم على الإدلاء بأقوالهم على أحسن وجه. يقوم هذا الدعم الذي يختلف من شخص لآخر على تقييم الاحتياجات الذي يجب أن يؤدي إلى تحديد أي من أوجه الدعم يحتاجه الشاهد.

سيتولى موظفو رعاية الشهود رعاية الضحية منذ وقت توجيه الاتهام للمتهم وحتى الجلسة النهائية.

مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم

توضح هذه المدونة التزامات هيئة النيابة العامة تجاه الضحايا. أحد هذه الالتزامات يتمثل في إخبار الضحية إذا ما قررنا عدم كفاية الأدلة لاستمرار الدعوى (بناء على تقرير من الشرطة حول الأدلة)، أو إذا قررنا أن نسقط القضية أو أن نغير التهم جوهرياً. في مثل هذه الظروف، سنبين للضحية لماذا اتخذنا هذه القرارات. في العادة، سنعمل ذلك عن طريق كتابة خطاب مباشرة إلى الضحية. وفي بعض المواقف، يمكن التعامل مع القضية بسرعة شديدة وقد لا نتمكن دائماً من شرح قرار اتنا قبل انتهاء القضية. مع ذلك، سيتم توفير شرح للضحية حتى ولو بعد انتهاء القضية. إذا كانت الضحية خائفة أو عرضة للأذى، سنخبرها خلال يوم عمل واحد، وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للضحايا الآخرين.

في القضايا التي تتضمن جرائم عرقية أو دينية، فإن المدعي الذي اتخذ قراراً بإسقاط القضية أو تغيير التهمة جوهرياً سيعرض أيضاً على الضحية مقابلتها لشرح أسباب القرار بصفة شخصية. عندما يتخذ المدعي قراراً بعدم توجيه الاتهام خلال مشاوره وجهاً لوجه مع ضابط شرطة (أي بدون تقرير كتابي عن الأدلة)، يجب على ضابط الشرطة أن يخبر الضحية.

يمكن الحصول على نسخ من مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم من فرع الاتصالات الخاص هيئة النيابة العامة، Ludgate Hill, London EC4M 7EX 50 أو عبر موقعنا الإلكتروني:

http://www.cps.gov.uk/victims_witnesses/victims_code.pdf

13- مراقبة الجرائم العرقية والدينية

نحن نسجل القرارات التي نتخذها بشأن ما إذا كنا سنقبل أو نرفض الدعوى وذلك بخصوص القضايا المعروفة بأنها حوادث عرقية أو دينية وأيضاً نسجل نتائج القضايا التي ننظر فيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم التي من دوافعها عامل العرق أو الدين يتم إبلاغ المستشار القانوني الأول للمدير بها بصفة شخصية لكي يتمكن من التعبير عن رأيه الشخصي حول قرار المقاضاة.

نحن ننشر تقريراً سنوياً حول الجرائم التي من دوافعها عامل العرق والدين، والذي يتضمن إحصائيات محلية وقومية منذ عام 1999. التقرير السنوي لهيئة مراقبة الحوادث العرقية والدينية التابعة لهيئة النيابة العامة هو عبارة عن وثيقة عامة يمكن الحصول عليها من فرع الاتصالات الخاص بنا أو عبر موقعنا الإلكتروني.

يوفر التقرير معلومات حول عدد القضايا المحالة إلينا من قبل الشرطة وقراراتنا بشأن قبول أو رفض الدعوى، والتهم التي أجريت المحاكمات بشأنها والتي لم تجرى، ونتائج محاكمات المحاكم الابتدائية ومحاكم الشباب والمحكمة العليا والأحكام الصادرة.

في عامي 2006-2007، أطلقت هيئة النيابة العامة مشروع مراقبة جرائم الكراهية لتحسين التسجيلات الإلكترونية لجرائم الكراهية ولتمكين هيئة النيابة العامة بشكل علني من التبليغ عن بيانات جرائم الكراهية في تقرير سنوي واحد. ابتداءً من عامي 2008-2009، ستنشر هيئة النيابة العامة التقرير السنوي لجرائم الكراهية والذي يحتوي على بيانات عن سير العمل في قضايا الجرائم العرقية والدينية (بالإضافة إلى بيانات مماثلة حول جرائم الكراهية). سيحل التقرير السنوي لجرائم الكراهية هذا محل التقرير السنوي لهيئة مراقبة الحوادث العرقية والدينية.

أجرت هيئة النيابة العامة مشاورات داخلياً وخارجياً مع مجموعة كبيرة من الشركاء في المجتمع بخصوص نوع البيانات الإضافية التي يجب تسجيلها من قبل هيئة النيابة العامة. تم تحديد المجالات الهامة التالية التي تمتاز بأولويتها والتي يجب تسجيلها اعتباراً من إبريل 2007.

- تسجيل الدين والعقيدة بالنسبة لجميع المتهمين وجميع الضحايا (حصلنا على موافقة رابطة كبار ضباط الشرطة لتعديل أشكال المراقبة المستخدمة من قبل قوات الشرطة)؛
- تسجيل الجرائم العرقية والجرائم الدينية بشكل منفصل؛
- تسجيل مجموعة القضايا التي أسقط فيها عامل العرق أو الدين؛
- تسجيل تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي من دوافعها عامل العرق أو الدين.

فرضت مدونة الممارسات المتعلقة بضحايا الجرائم التزامات وواجبات جديدة على هيئة النيابة العامة. إن عملية مراقبة الجرائم العرقية والدينية ومراقبة نتائج الجرائم التي تتضمن الضحايا والشهود من السود أو الأقليات العرقية ستساعدنا في التأكد من أننا نلتزم بواجباتنا وأنها نقدم خدمة عالية الجودة لضحايا الجرائم.

الجرائم العرقية والدينية - سياسة المقاضاة الخاصة بهيئة النيابة العامة

نحن بصدد إنشاء هيئات فحص جرائم الكراهية والتي ستغطي جميع مناطق هيئة النيابة العامة، حيث ستفحص أداؤنا في التعامل مع جرائم الكراهية.

14- إشراك المجتمع

نحن ندرك أهمية العمل مع فئات المجتمع لتكوين علاقات إيجابية مع المنظمات والأقليات الإثنية. إن نشر بيان السياسة هذا يعد خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف. لقد أجرينا مشاورات على نطاق واسع أثناء تحضيره وسنخضعه للمراجعة بعد النشر. سنعمل على تطبيق السياسة ونسعى بالتالي إلى بناء الثقة في المجتمعات المحلية في عملنا وقراراتنا.

نحن نعمل بالفعل محلياً على تعميق أواصر الصلة مع السود والأقليات الإثنية والفئات الدينية من خلال أفراد ومجموعات ينوبون عنها. يساعدنا هذا في شرح بيان السياسة الخاص بنا وكيف نتوقع تطبيقه في نظام العدالة الجنائية. سنجيب على الأسئلة بخصوص هيئة النيابة العامة ونظام العدالة الجنائية بصراحة وبدون إعطاء انطباعات زائفة عما يمكننا تقديمه.

15- الشكاوى

أي شخص لديه شكوى حول الطريقة التي عومل بها من قبل هيئة النيابة العامة، أو يشعر بأن نظام العدالة الجنائية قد خذله ولا يعرف من هو المسؤول عن ذلك، يمكنه مراسلة رئيس النيابة الملكية الخاص بمنطقة هيئة النيابة العامة التي يعيش فيها. إن هيئة النيابة العامة لديها سياسة خاصة بالشكاوى، وهناك منشور يصف الإجراءات التي يجب اتباعها يمكن الحصول عليه عبر أي من المكاتب المحلية لهيئة النيابة العامة.

نقاط الاتصال بهيئة النيابة العامة مطبوعة على ظهر هذه الوثيقة.

16- الخاتمة

نحن عازمون على لعب دورنا في تقليل الجرائم العرقية والدينية عن طريق معاقبة المذنبين، ولكننا نحتاج إلى المساعدة لكي نقوم بمهمتنا على أكمل وجه. نحن نرغب في أن نحوز على ثقة السود والأقليات الإثنية والفئات الدينية. نأمل أن يكون بيان السياسة هذا والإرشادات الملحقة به بمثابة بداية لمساعدة جميع أفراد المجتمع لكي يكونون على وعي أكثر بما نقوم به؛ ولماذا نقوم بعملنا بهذه الطريقة؛ وبعض القيود التي قد تواجهنا.

نحن ننوي مراجعة بيان السياسة بشكل منتظم لكي يعكس القانون الحالي وقضايا المجتمع. لذلك، نحن نرحب بأي ملاحظات من شأنها أن تساعدنا في تحقيق هذا الهدف.

الملحق أ

التشريعات المستخدمة في محاكمات الجرائم العرقية والدينية

1. الجرائم التي من دوافعها عامل العرق أو الدين - قانون الجريمة والفوضى لعام 1998 (المعدل بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام 2001)

ملاحظات	أقصى عقوبة - الصيغة الأساسية	أقصى عقوبة - الصيغة المتفاقمة	الجريمة
	المحكمة العليا - السجن 5 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	جرح مع دافع العرق أو الدين (s.29(1)(a) (CDA)
	المحكمة العليا - السجن 5 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	ضرر بدني فعلي مع دافع العرق أو الدين (s.29(1)(b) (CDA)
لا تجرى المحاكمة إلا إلى في المحاكم الابتدائية في الصيغة الأساسية	المحكمة الابتدائية - 6 شهور	المحكمة العليا - السجن سنتين، المحكمة الابتدائية 6 شهور	اعتداء عام مع دافع العرق أو الدين (s.29(1)(c) (CDA)
إذا كانت قيمة المتلوف أقل من 5000 جنيه استرليني تجرى المحاكمة بشأن الجريمة الأساسية في المحاكم الابتدائية فقط	المحكمة العليا - السجن 10 سنوات، المحكمة الابتدائية 3 شهور	المحكمة العليا - السجن 14 سنة، المحكمة الابتدائية 6 شهور	إتلاف مع دافع العرق أو الدين (s.30(1)(c) (CDA)

الملحق أ

ملاحظات	أقصى عقوبة - الصيغة الأساسية	أقصى عقوبة - الصيغة المتفاقمة	الجريمة
لا تجرى المحاكمة إلا في المحاكم الابتدائية في الصيغة الأساسية	المحكمة الابتدائية - 6 شهور	المحكمة العليا - السجن سنتين، المحكمة الابتدائية 6 شهور	التهريب من العنف وإثارته مع دافع العرق أو الدين (s.31(1)(a) CDA)
لا تجرى المحاكمة إلا في المحاكم الابتدائية في الصيغة الأساسية	المحكمة الابتدائية - 6 شهور	المحكمة العليا - السجن سنتين، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المضايقة/الإزعاج/الإقلاق المتعمد مع دافع العرق أو الدين (s.31(1)(b) CDA)
لا تجرى المحاكمة إلا في المحاكم الابتدائية سواء في الصيغة الأساسية أو المتفاقمة. يجب توجيه تهمة بالنسبة لكل من الجريمة الأساسية والمتفاقمة.	المحكمة الابتدائية - غرامة حتى المستوى الثالث	المحكمة الابتدائية - غرامة حتى المستوى الرابع	المضايقة/الإزعاج/الإقلاق مع دافع العرق أو الدين (s.31(1)(c) CDA)
لا تجرى المحاكمة إلا في المحاكم الابتدائية في الصيغة الأساسية. يمكن للمحكمة أن تصدر أمر بمنع الاقتراب في حالة الإدانة سواء بالجريمة الأساسية أو المتفاقمة.	المحكمة الابتدائية - 6 شهور	المحكمة العليا - السجن سنتين، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المضايقة/المطاردة بدون عنف مع دافع العرق أو الدين (s.32(1)(a) CDA)
يمكن للمحكمة أن تصدر أمر بمنع الاقتراب في حالة الإدانة سواء بالجريمة الأساسية أو المتفاقمة.	المحكمة العليا - السجن 5 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المضايقة/المطاردة مع التهريب من العنف في وجود دافع العرق أو الدين (s.32(1)(b) CDA)

2. التحريض على الكراهية العرقية - المواد 17-29 من قانون النظام العام 1986

الجريمة	العقوبة القصوى	ملاحظات
المادة 18 - اللجوء إلى تعبيرات أو سلوكيات تهديدية/مسيئة/مهينة أو إظهار أي مواد مكتوبة بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تنثيرها	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 19 - نشر/توزيع مواد مكتوبة تهديدية/مسيئة/مهينة بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تنثيرها	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 20 - عرض عام لمسرحية تتضمن تعبيرات أو سلوكيات تهديدية/مسيئة/مهينة بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تنثيرها	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 21 - توزيع/إظهار/عرض تسجيل لصور مرئية أو أصوات تهديدية/مسيئة/مهينة بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تنثيرها	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص

ملاحظات	العقوبة القصوى	الجريمة
لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المادة 22 - إذاعة أو تضمين برنامج على خدمة برامج الكابل تتضمن صور مرئية أو أصوات تهديدية/مسيئة/مهينة بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تثيرها
لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	المادة 23 - امتلاك مواد تحريضية عرقياً أو مواد قابلة للعرض/النشر/التوزيع بغرض إثارة الكراهية العرقية أو من المرجح أن تثيرها

3. التحريض على الكراهية الدينية - المواد 29 ب - 29 ز من قانون النظام العام 1986

الجريمة	العقوبة القصوى	ملاحظات
المادة 29 ب - اللجوء إلى تعبيرات/سلوكيات أو إظهار مواد مكتوبة بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 29 ج - نشر أو توزيع مواد مكتوبة بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 29 د - أداء عام لمسرحية بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 29 هـ - توزيع/إظهار/عرض تسجيل بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 29 و - إذاعة أو تضمين برنامج على خدمة برامج الكابل بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص
المادة 29 ز - امتلاك مواد تحريضية بغرض إثارة الكراهية الدينية	المحكمة العليا - السجن 7 سنوات، المحكمة الابتدائية 6 شهور	لا تتم المقاضاة إلا بموافقة المدعي العام. تحال إلى قسم مكافحة الإرهاب بهيئة النيابة العامة لكي ينظر فيها مدعي متخصص

4. جرائم كرة القدم - المادة 3 من قانون جرائم كرة القدم (المعدل بموجب المادة 9 من قانون (جرائم وفوضى) كرة القدم لعام 1999)

الجريمة	العقوبة القصوى	ملاحظات
التورط في أو المشاركة في الهتافات غير اللائقة/العرقية أثناء مباراة كرة قدم رسمية	غرامة حتى المستوى الثالث	يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بمنع حضور مباريات كرة القدم بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى. الإخلال بأمر المنع يؤدي إلى عقوبة تصل إلى 6 شهور. لا ينطبق ذلك على الهتافات الدينية - ولكن يرجى مراعاة أن العقوبات الأخرى (مثل الجرائم والاعتداءات التي من دوافعها عامل العرق أو الدين) قد تكون مناسبة أكثر

الملحق ب

أدوار الشرطة وهيئة النيابة العامة والمحاكم

المحاكم	هيئة النيابة العامة	الشرطة
<p>محكمة الشباب تنظر في قضايا الشباب حتى سن 17 سنة</p> <p>المحكمة الابتدائية تنظر في معظم القضايا الجنائية وهي المحكمة التي تصدر قراراً مبدئياً حول الكفالة في جميع القضايا.</p> <p>المحكمة العليا تنظر في معظم القضايا الخطيرة على سبيل المثال القتل والاعتصاب الخ وبعض القضايا الأقل خطورة التي يطالب فيها المتهم بحقه في أن يحظى بمحاكمة عن طريق هيئة محلفين. كما أنها تنظر في الاستئناف والإحالات لإصدار الأحكام من قبل المحاكم الابتدائية.</p>	<p>تتساور مع الشرطة حول الأدلة قبل تحديد التهمة.</p> <p>تراجع ملف القضية</p> <p>تحدد ما إذا كان يجب توجيه التهمة إلى المشتبه به، وإذا حدث ذلك، تقرر ما هي التهمة أو التهم المناسبة.</p> <p>تقيم الأدلة</p> <p>تقدم اقتراحات للشرطة عندما يكون هناك نقص في الأدلة</p> <p>إذا تغيرت الظروف، تقرر ما إذا كان يجب تغيير أو إسقاط التهمة</p> <p>تعد القضايا للمحكمة</p> <p>تقدم القضية إلى المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا</p>	<p>تتلقى البلاغات</p> <p>تتلقى أقوال الضحايا والشهود</p> <p>تحقق في الجرائم</p> <p>تجمع الأدلة</p> <p>تجمع عناصر القضية</p> <p>تعرض أخذ الأقوال الشخصية للضحية</p> <p>تقبض على المتهم</p> <p>تحيل القضية إلى هيئة النيابة العامة لتحديد العقوبة (في جميع القضايا عدا القضايا الصغيرة جداً)</p> <p>ترسل ملف المقاضاة إلى هيئة النيابة العامة</p> <p>تعرض على الضحية خيار التحويل إلى منظمة دعم الضحايا</p> <p>إخبار الضحايا أولاً بأول بالمستجدات حول سير القضية</p>

منظمة دعم الضحايا وخدمة الشهود والمنظمات المتخصصة الأخرى

الملحق ج

الكفالة

يمكن أن تعيد المحكمة المتهم إلى الحجز أو منحه إطلاق سراح بكفالة بشروط أو بدون. قبل جلسة المحكمة الأولى، يمكن للشرطة أيضاً أن تحتجز المتهم أو تمنحه إطلاق سراح بكفالة، بشروط أو بدون، ولكن سلطة الشرطة محدودة بالمقارنة مع سلطة المحكمة.

يمكن فرض الشروط فقط للتأكد من حضور المتهم للمحكمة في موعد الجلسة المقبلة، وأنه لن يرتكب أية جرائم جديدة حتى حينها ولن يحنك بالشهود أو يعرقل مسار العدالة.

أمثلة لشروط الكفالة التي قد تقوم المحاكم بفرضها

يمكن للمحكمة أن تفرض أي شرط يبدو ملائماً للطبيعة الخاصة لكل قضية. فيما يلي نماذج لشروط الكفالة التي قد تقوم المحاكم بفرضها:

- يجب على المتهم ألا يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشخص معين أو أشخاص معينين.
هذا يعني منع أي نوع من أنواع الاتصال على الإطلاق، بما في ذلك الهاتف أو الفاكس أو الرسالة النصية أو الخطاب أو عن طريق شخص آخر، على سبيل المثال لا يحق للمتهم أن يكلف أحد أقاربه بالاتصال نيابة عنه.
- يجب على المتهم ألا يذهب لمكان معين.
عادة ما يكون هذا المكان عبارة عن عنوان معين، ولكنه قد يكون أيضاً شارعاً أو مدينة أو منطقة أو حتى مقاطعة بأكملها. في بعض الأحيان، ستصرح المحكمة بان المتهم يجب ألا يتواجد في نطاق مسافة محددة من المكان، مثلاً في نطاق نصف ميل من عنوان منزل الضحية.
- يجب على المتهم أن يمكث في عنوان معين.
وهذا يعني أن يعيش وينام كل ليلة هناك.
- يجب على المتهم أن يقدم نفسه إلى أي ضابط شرطة عند طلب ذلك أثناء العيش في عنوان معين.
يطلق على هذا " شرط عتبة الباب"، وهو يسمح للشرطة بالتأكد من وجود شخص ما في عنوان ما تكون المحكمة قد حددته كشرط من شروط الكفالة، أو للتأكد من إذعانه لشرط منع التجول.

- يجب على المتهم أن يسجل حضوره في مركز شرطة معين في يوم معين أو أيام معينة في وقت معين.
على سبيل المثال، في كل يوم من أيام الأسبوع في حوالي الساعة 8.30 صباحاً.
- يجب على المتهم أن يلتزم بمنع التجول بين ساعات معينة.
وهذا يعني أن يظل في المنزل على سبيل المثال من 9 مساءً وحتى 8 صباحاً.
- يجب على المتهم أن يدفع مبلغ تأمين للمحكمة.
إذا اعتقدت المحكمة أن المتهم قد لا يحضر جلسة المحكمة التالية، يمكن للمحكمة أن تأمره بأن يدفع مبلغ معين من المال كتأمين للمحكمة. وإذا لم يحضر المتهم في الجلسة التالية، يصادر مبلغ التأمين.
- يجب على المتهم أن يوفر ضامناً.
يجب على صديق أو قريب أن يضمن أن المتهم سيحضر إلى المحكمة، وإلا فإن الصديق أو القريب سيفقد مبلغ الضمان الذي دفعه.

أحياناً، ولأسباب عملية، قد تكون هناك استثناءات للشرط. على سبيل المثال:

- يجب على المتهم ألا يذهب لمكان معين، عدا:
 - لحضور المحكمة؛
 - لمقابلة محامي وفقاً لميعاد معد مسبقاً؛
 - لجمع متعلقات في وقت محدد وبصحبة ضابط شرطة؛
 - لرؤية أطفال تحت الإشراف في وقت محدد.

الإخلال بشروط الكفالة

ذا أحل المتهم بشروط الكفالة، يمكن للشرطة أن تقبض عليه وقد تأمر المحكمة بإيداعه في الحجز.

أحياناً، قد يطلب المتهم إزالة أو تغيير شروط الكفالة المفروضة عليه بشكل ما. يجب أن تقتنع الشرطة أو المحكمة أن هناك سبباً وجيهاً لذلك ويتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار الأسباب التي فرضت من أجلها الشروط في المقام الأول وتقارنها بحجج المتهم التي بناءً عليها طلب تغيير أو إزالة الشروط.

المتهم مسئول عن إذعانه لأي شروط مفروضة عليه من قبل الشرطة أو المحكمة حتى يتحرر من هذه الشروط من قبل الشرطة أو المحكمة.

معلومات مفيدة ومعلومات اتصال لمن يعانون من جرائم عرقية ودينية

مؤسسات عامة

Newham Monitoring Project (NMP) مشروع رقابة نيوهام
يعمل هذا المشروع منذ عام 1980 حتى الآن. وهو يوفر خدمة طوارئ على مدار 24 ساعة
لضحايا المضايقة العرقية في شرق لندن.

Newham Monitoring Project
The Harold Road Centre
Harold Road 170
Forest Gate
London E13 0SE

هاتف: 8333 8470 020

فاكس: 8353 8470 020

www.nmp.org.uk

Equality and Human Rights Commission لجنة المساواة وحقوق الإنسان
في 1 أكتوبر 2007، اندمجت لجان المساواة الثلاث وكونت لجنة المساواة وحقوق الإنسان الجديدة:

- لجنة المساواة العرقية (CRE) Commission for Racial Equality
- لجنة حقوق المعوقين (DRC) Disability Rights Commission
- لجنة الفرص المتساوية (EOC) Equal Opportunities Commission

وقد أدمجت المواقع الإلكترونية لهذه اللجان في الموقع الجديد للجنة المساواة وحقوق الإنسان:

www.equalityhumanrights.com

Equality and Human Rights Commission Head Office England

More London 3
Riverside
Tooley Street
London SE1 2RG

لوحة التوزيع الرئيسية: 6610 604 0845

خط النصوص: 6620 604 0845

ويلز- كارديف Wales – Cardiff

لوحة التوزيع الرئيسية: 0663710 0292

خط المساعدة الرئيسي وخط المشورة: 8810 604 0845

خط النصوص والخط ثنائي اللغة: 8820 604 0845

اسكتلندا Scotland

لوحة التوزيع الرئيسية: 6610 604 0845

خط النصوص: 5520 604 0845

Federation of Black Housing Organisations اتحاد منظمات إسكان السود (FBHO)

يعد هذا الاتحاد هيئة جامعة لقطاع الإسكان الذي يرأسه السود. ويعمل هذا الاتحاد على القضاء على التمييز العرقي في الإسكان. فهو يوفر خدمات المعلومات والنصيحة والدعم والأبحاث والتدريب. وهو يدافع عن مصالح أعضائه أمام واضعي سياسات الإسكان والحكومة والمتحكمين الآخرين في موارد الإسكان.

King Edwards Road 1
2nd floor
London E9 7SF

020 8533 7053

www.fbho.org.uk

IMKAAN

IMKAAN هي مبادرة قومية متعلقة بوضع السياسات والتدريب والأبحاث تهدف إلى توفير الدعم والمناصرة لقطاع اللاجئين على وجه الخصوص، حيث تدعم نساء وأطفال اللاجئين من السود والأقليات الإثنية ممن يتعرضون إلى العنف.

IMKAAN تقوم بما يلي:

- توفر الدعم في مجالي التدريب وبناء القدرات للاجئين من السود والأقليات الإثنية
- تسهم في عمليات التشاور والمنتديات الخاصة بتخطيط الخدمات والسياسات الرئيسية.
- تجري أبحاثاً قائمة على المجتمع
- توفر تدريب CPD (التطوير المهني المستمر) للمحامين القانونيين

IMKAAN

Tindlemanor, 4th floor
Featherstone Street 54-52
London EC1Y 8RT

020 7250 3933

حركة إيرش ترافلر في بريطانيا Irish Traveller Movement in Britain
حركة إيرش ترافلر هي منظمة من الدرجة الثانية (second tier) تدعم سياسات وحقوق الترافلرز الأيرلنديين وتهدف إلى رفع نسبة اندماجهم في المجتمع ومناهضة التمييز.

The Resource Centre
Holloway Road N7 6PA 356

هاتف: 2002 7607 020
بريد إلكتروني: info@irishtraveller.org.uk
www.irishtraveller.org.uk

المجلس القومي لمكافحة التمييز العرقي National Assembly Against Racism
منتدى منظمات يرأسه مجتمع السود تطلق حملات حول قضايا مثل سياسة اللجوء والهجرة والعنف العرقي والوفيات في الحجز ومناهضة التمييز العرقي المؤسسي ومناهضة رهاب الإسلام "إسلاموفوبيا". وتعمل نحو إرساء مبدأ التعددية الثقافية.

Commercial Street 28
London E1 6LS

020 7247 9907
www.naar.org.uk
info@naar.org.uk

مجموعة المراقبة The Monitoring Group
توفير الدعم القانوني والأخلاقي والعملية لمن يعانون من المضايقة العرقية.

Museum Street 28
London WC1A 1LH

020 7636 6000
رقم هاتف طوارئ مجاني: 618 374 0800
www.monitoring-group.co.uk
admin@monitoring-group.co.uk

مين كوان Min Quan
مين كوان في فرع من مجموعة المراقبة يوفر الدعم والتعليم والموارد لمجتمع الصينيين في المملكة المتحدة. تم تأسيس مين كوان خصيصاً لما يلي:

- توفير الدعم القانوني والأخلاقي والعملية للصينيين الذين يعانون من المضايقة العرقية والعنف العائلي والمشاكل المتعلقة بالسياسات؛
- مراقبة استجابات المؤسسات والسلطات فيما يتعلق بهذه القضايا؛
- توفير المعلومات والتدريب على هذه القضايا؛
- دعم المنظمات الأخرى والعمل معها عن كثب لجذب انتباه الرأي العام نحو هذه القضايا؛
- زيادة ثقة مجتمع الصينيين في الخدمات العامة وسوق العمل ودعم تماسك المجتمع.

المكتب الرئيسي

Min Quan

Museum Street 28

London WC1A 1LH

هاتف 6000 7636 020

فاكس 1193 7631 020

مين كوان في مانشستر Min Quan Manchester

St Floor1

Mosley Street 61

Manchester M2 3HZ

هاتف 7982 247 0161

فاكس 3096 228 0161

مجموعة المراقبة The Monitoring Group

مين كوان ساوثهامبتون Min Quan Southampton

St. Mary Street 135

Southampton SO14 1NX

هاتف 0138 8071 023

فاكس 0760 8033 023

ساوثهول بلاك سيسترز Southall Black Sisters

توفر معلومات ونصائح ومناصرة ومساعدة عملية واستشارة قانونية ودعم للنساء والأطفال الذين يعانون من العنف العائلي والجنسي (بما في ذلك الزواج القسري وجرائم الشرف). توفير خدمات شاملة تهدف إلى مساعدة الضحايا للهروب من العنف والإساءة والتعامل مع مجموعة من المشاكل المترابطة. النصيحة والدعم الوجداني والمساعدة للنساء السود والآسيويات.

ساوثهول بلاك سيسترز Southall Black Sisters

Avenue Road 21

Southall
Middlesex UB1 3BL

020 8571 9595

www.southallblacksisters.org.uk

southallblacksisters@btconnect.com

منظمة دعم الضحايا

منظمة دعم الضحايا هي عبارة عن مؤسسة خيرية قومية لضحايا الجرائم. يوفر متطوعونا الدعم المجاني والسري لمساعدة الناس في التعامل مع تجاربهم المؤلمة سواء كانوا قد بلغوا عن الجريمة أو لا. تدير منظمة دعم الضحايا أيضاً خط لخدمة ودعم الشهود. تساعد خدمة الشهود الضحايا وعائلاتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة. يوفر المتطوعون المدربون الدعم الوجداني والمعلومات العملية حول إجراءات المحكمة وزيارة المحكمة ومكان هادئ للانتظار قبل وأثناء الجلسة.

يمكن لخط الدعم أن يوفر المساعدة العملية والدعم الوجداني بسرية وبدون إظهار للهويات. 0845

900 30 30

www.victimsupport.org.uk

المنظمات القائمة على الدين

منظمة أمن المجتمع Community Security Trust

تسجل وتحقق في الحوادث التي ترتكب ضد أعضاء الجالية اليهودية. توفر إحالات لخدمات الاستشارات المقدمة لليهود عند الحاجة، بعد موافقة الضحية.

إدارة الحوادث على رقم 9964 8457 020 و 9999 8457 020، أو عبر الإنترنت من خلال www.thecest.org.uk/incidents

فير - منتدى مكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز العرقي Forum Against Islamophobia and Racism (FAIR)

فير هي مؤسسة خيرية مستقلة أسست لرفع الوعي العام برهاب الإسلام "إسلاموفوبيا" ومكافحة التحيز والممارسات المتعلقة به.

PO Box 784
Richmond
Surrey TW9 2WH

للإبلاغ عن حادث تمييز قائم على رهاب الإسلام اتصل بفير على هاتف: 0100 8940 020
www.fairuk.org
fair@fairuk.org

مساعدة اليهوديات Jewish Women's Aid

خط مساعدة يوفر المساعدة والدعم وخدمات الإحالات لليهوديات اللاتي يتعرضن للعنف العائلي.

خط المساعدة: 203 591 0800
المكتب الرئيسي: 8060 8445 020
www.jwa.org.uk
info@jwa.org.uk

منظمات طالبي اللجوء واللاجئين

المجلس المشترك لرعاية المهاجرين Joint Council for the Welfare of Immigrants (JCWI)

هو عبارة عن منظمة تطوعية قومية ومستقلة تطلق حملات توعية بالعدالة ومكافحة التمييز العرقي في سياسات وقوانين الهجرة والجنسية واللجوء. ويوفر المجلس نصائح مجانية ودعم اجتماعي ودورات تدريبية ونشرات.

Old Street 115
London EC1V 9RT

020 7251 8708
www.jcwi.org.uk

Refugee Action

هي منظمة قومية مستقلة تمكن اللاجئين من بناء حياتهم الجديدة في المملكة المتحدة وهم يعملون على توفير النصائح والمساعدة العملية لطالبي اللجوء الوافدين حديثاً والإلتزام طويلاً بالأجل بالعمل على استقرارهم من خلال العمل التنموي المجتمعي.

المكتب الرئيسي
The Old Fire Station
Waterloo Road 150
London SE1 8SB

020 7654 7700
www.refugee-action.org.uk

مجلس اللاجئين Refugee Council

يعمل مجلس اللاجئين في جميع أنحاء المملكة المتحدة لخدمة طالبي اللجوء واللاجئين.

Ferndale Road 250 – 240
Brixton
London SW8 8BB

020 7346 6700
www.refugeecouncil.org.uk
info@refugeecouncil.org.uk

يعمل خط المساعدة المشترك على توفير النصح والمعلومات للأفراد والمنظمات حول مجموعة من القضايا، ويدار من قبل مستشارين ذوي خبرة في موضوعات اللجوء والهجرة.

يمكن الحصول على نسخ أخرى من هذه النشرة من خلال:

فرع الاتصالات الخاص بهيئة النيابة العامة

CPS Communications Branch

Ludgate Hill 50

London EC4M 7EX

هاتف: 8442 7796 020

فاكس: 8030 7796 020

بريد إلكتروني

تم الطبع بواسطة بلاكبيرنز أوف بولتون

هاتف: 532121 01204